Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الدراسات الفقهية في تفسير الكشاف إنموذجاً

م. عبدالرحمن شكر محمود ابراهيم الحسو

المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى

Jurisprudential studies in the interpretation of Al-Kashshaf as a model

Abdul Rahman Shukur Mahmoud

General Directorate of Ninevah Education

abdo.82373@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تحليلية في تفسير الكشاف للزمخشري ، بوصفه أحد أبرز التفاسير التي جمعت بين البلاغة والفقه ، مع التركيز على نماذج من الأحكام الشرعية الواردة في النص القرآني ، يبدأ البحث بالتعريف بالمفسر الزمخشري، مكانته العلمية، وانتمائه إلى المدرسة المعتزلية التي جعلت العقل معيارًا أساسًا في فهم النصوص، مع عرض لأهم أعلام هذه المدرسة مثل أبي الهذيل العلاف والجاحظ والقاضي عبد الجبار .ينتقل البحث إلى المبحث التطبيقي ، حيث يستعرض نماذج فقهية من القرآن الكريم كما وردت في الكشاف، منها : أحكام الطهارة والوضوء، حكم الحرابة والتوبة، حكم السرقة، القصاص، وأحكام الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، ويبرز البحث كيفية معالجة الزمخشري لهذه النصوص، حيث يورد أقوال الفقهاء ويعرضها دون ترجيح، مما يعكس منهجه الجدلي وحرصه على بيان تنوع الآراء .كما يقارن البحث بين معالجة الزمخشري وغيره من المفسرين مثل الراوندي وابن شهر آشوب والآملي ، موضحًا الفروق في تناول الأحكام، بين من ركّز على الجانب العملي التفصيلي ومن أبرز البعد الروحي والأخلاقي للطهارة والعبادة ، ويخلص البحث إلى أن تفسير الكشاف يمثل نموذجًا غنيًا في الدراسات الفقهية القرآنية ، يجمع بين الدقة اللغوية والعمق العقلي، لكنه يتأثر بوضوح بالاتجاه المعتزلي في تقديم العقل على النقل عند التعارض.في الختام ، يؤكد الباحث أن دراسة الكشاف تكشف عن أهمية التفسير الفقهي في فهم النص القرآني، وضرورة الموازنة بين العقل والنص، بما يحفظ مقاصد الشريعة ويجنب الانحراف في التأويل.**الكلمات المفتاحية: (الدراسات/ الفقهية/ الكشاف/ الزمخشري)**

Abstract:

This research, entitled “Jurisprudential Studies in the Interpretation of Al-Kashshaf as a Model”, offers a critical examination of the legal dimensions in Al-Zamakhshari’s famous exegesis Al-Kashshaf. The study begins by introducing Al-Zamakhshari, his scholarly status, and his affiliation with the Mu‘tazilite school, which emphasized reason as the primary tool for interpreting religious texts. It also highlights key figures of this intellectual tradition, such as Abu al-Hudhayl al-‘Allaf, al-Jahiz, and al-Qadi ‘Abd al-Jabbar.The second part of the research focuses on selected Qur’anic passages related to jurisprudence, including rulings on purification (ablution), highway robbery and repentance, theft and its punishment, retribution, and prohibitions concerning wine, gambling, and idolatrous practices. The study shows how Al-Zamakhshari presents these rulings, often citing the opinions of jurists without explicitly favoring one view, reflecting his rational and dialectical approach.Comparisons are drawn with other exegetes such as al-Rawandi, Ibn Shahrashub, and al-Amuli, who sometimes provide more detailed practical rulings or emphasize spiritual and ethical dimensions of worship. This contrast underscores the diversity of interpretive approaches within Islamic scholarship The research concludes that Al-Kashshaf represents a rich model of jurisprudential exegesis, combining linguistic precision with rational analysis, yet clearly shaped by Mu‘tazilite principles that prioritize reason over transmitted reports when conflicts arise. Ultimately, the study affirms the importance of balancing rational inquiry with textual fidelity to preserve the objectives of Shari‘a and safeguard Qur’anic interpretation from deviation. **(Studies /Jurisprudence/ Al-Kashshaf /AL Zamakhsharis) keywords:**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته وعليائه ويباهي جلاله وكبريائه، وصلاة وتسليم على أشرف خلقه الأمين من الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله وصحبه المنتجبين أجمعين.وبعد:بزغ النور الإلهي في صحف القرآن ليبث الرحمة واللطف من تخوم الأرض إلى أعالي السماء ولينشر التعاليم السماوية، التي أنزلها الله سبحانه وتعالى, ولما كان القرآن الكريم قد جاء هداية للبشرية بما فيه من الأحكام الشرعية التي تنظم حياة أفراد المجتمع، فإنه لابد وأن يكون لهذه الأحكام هدف وغاية يُرام الوصول إليها ويحمل الآخرين عليها. فإذا كان الله عز وجل قد بيَّن وجود حكمة عامة في الكون كله إذ قال: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [١]، فمن هنا يمكن أن نقول إن الله سبحانه وتعالى لم يشرّع أحكامه إلاّ لحِكْمةٍ عامة إما أن تكون جلبَ منفعةٍ للناس أو دفع مفسدة، لأن نظام الوجود والخلق قائم على أساس العلة التي هي المصلحة المتوخاة من تشريع الحكم، فالأحكام تابعة للمصالح والمفاسد التي من أجلها شرع الحكم. في هذا البحث سوف نقف على دراسة ميسرة لاحد المفسرين من جهة المدرسة التي ينتمي لها, ثم لأي فرقة من الفرق الاسلامية , ثم هل هو معتدل ام مغالي, ثم نختار سبع نماذج مختلفة من النصوص القرآنية في ابواب الفقه. وقسم البحث إلى مبحثين:المبحث الاول: المفسر الزمخشري , الفرقة التي ينتمي لها والمدرسة وتوجهه وابرز شخصيات هذه الفرقة.المبحث الثاني: نماذج مختلفة من النصوص القرآنية في ابواب الفقه.

المبحث الأول: المفسر الزمخشري , الفرقة التي ينتمي لها والمدرسة وتوجهه وابرز شخصيات هذه الفرقة.

أولا: المفسر: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان وفاته(٥٣٨هـ)[٢].

ثانيا: أما الفرقة التي ينتمي لها الزمخشري فهي المعتزلة , اذ كان معتزلي الاعتقاد متظاهراً به، حتى نقل عنه أنه كان إذا قصد صاحباً له واستأذن عليه في الدخول يقول لمن يأخذ له الإذن: قل له أبو القاسم المعتزلي بالباب ,وقد أضاف ابن حجر انه كان صالح لا كنه معتزلي[٣].

ثالثا : وإن من أهم الشخصيات البارزة أيضاً في هذه المدرسة هم : أبو الهذيل العلاف (ت٢٣٥هـ)، إبراهيم النظام (ت٢٣١هـ)، الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ)[٤]. (والذين جعلوا العقل حاكماً في جميع قراءاتهم للنصوص الدينية، ومعياراً للصدق في جميع الأحوال)[٥].اذ يعتقدون أن القرآن الكريم يمكن تفسيره عن طريق العقل، وانه يمكن إدراك كثير من الحقائق بواسطة العقل (دون هداية الشرع)، وإذا ما تعارض الحديث مع العقل فانهم يقدمون العقل، وكذلك يعتقدون أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر (المنزلة بين المنزلتين) وأنه لا يمكن للإنسان الحصول على المغفرة من دون توبة[٦].ونقل الحوفي عن ابن خلكان: أن الزمخشري لما كتب التفسير قال في استفتاح الخطبة (الحمد لله الذي خلق القرآن) قيل له أن تركته على هذه الهيئة هجره الناس ولم يرغب فيه احد , فغير ذلك فقال: (الحمد لله الذي جعل القرآن)لأن الجعل عند المعتزلة بمعنى خلق وان هذا الاصلاح من الناس لا من المصنف [٧] وكان الزمخشري بطبعه كلفاً بحرية الرأي, ميالا إلى عمق الفكر وتقليب وجهات النظر, وإلى المناقشة والجدل[٨].

المبحث الثاني: نماذج مختلفة من النصوص القرآنية في ابواب الفقه.

اولا: احكام ا لطهارة (الوضوء).

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة، فقد يكون واجب أو ندب، فالواجب ما كان لصلاة واجبة أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب، والمندوب ما عداه، والغسل منه ما كان واجباً، مثلاً لدخول المساجد، والمندوب ما عداه، والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها، والمندوب ما عداه[٩].قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾.في الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى لا يريد جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن مع عدم كون الماء حاضراً وإن كان ممكناً الأمر نفسه، ولا [يكلف] بالطلب الشاق كالحفر وغيره بل بني على الظاهر فقبل التيمم، ولا كلف في التيمم أيضاً بأن يوصل الأرض إلى جميع البدن أو أعضاء الوضوء بل التيمم أيضاً وأن يطلب ما يمكن إيصاله بل يكفي مجرد وجه الأرض، وهو مقتضى الشريعة السمحة[١٠] ذكر الزمخشري في بيان الحكم الوارد في النص أن معنى قمتم إلى الصلاة قصدتموها؛ لأنّ من توجّه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له لا محالة ، فعبَّر عن القصد له بالقيام إليه , فإن قلت : ظاهر الآية يوجب الوضوء

على كل قائم إلى الصَّلاة محدث وغير محدّث ، فما وجهه؟ قلت : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب ، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة ، وأن يكون للندب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ...أنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة[١١].وعن النبي(صلى الله عليه واله وسلم)قال: (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) [١٢].نرى ان الزمخشري لم يتطرق الى كيفية الوضوء بل كان قاصدا الطهارة أما الراوندي فقد ذكر افعال مقارنة للوضوء وأولها النية, فقال: الوضوء عمل والاعمال بالنيات , ثم اعلم أن القيام إلى الصلاة ضربان : أحدهما ان يقوم للدخول فيها ، والاخر أن يتأهب باستعمال الطهارة للشروع فيها . فالأول لا يصح من دون الثاني ، والثاني انما يجب بشرط تقدم الاول . فبهذا الخطاب أمرهم الله انهم إذا أرادوا القيام إلى الصلاة وهم على غير طهر أن يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما أمرهم الله به فيها ... والذي يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الاعضاء إذا قام إلى الصلاة بقوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا), ومعلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لا يغسل اعضاءه ، لانه لا يقوم إليها ليصلي الا وقد غسل الاعضاء أو فعل ما قام مقامه ، فعلم انه أراد إذا أردت القيام إلى الصلاة فاغسل أعضاءك ، فأمر بغسل الاعضاء ، فثبت أن الغسلين والمسحين كليهما واجب في هذه الطهارة [١٣]وقد قسم ابن شهر آشوب الوضوء إلى قسمين : الاول وضوء أهل الشريعة وأفعاله على ثلاثة أضرب واجب ، ومندوب ، وأدب , وهذا المكان غير محتاج إلى ذكر القسمين الأخيرين وأمّا القسم الأوّل الَّذي هو الواجب فذلك على قسمين : أفعال ، وكيفيّات ,أمّا الأفعال ، فواجباته خمسة : النيّة ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، ومسح الرّجلين , وأمّا الكيفيّات ، فواجباته عشرة ... والتّرتيب ، وهو أن يبدأ بغسل الوجه ، ثمّ باليد اليمنى ، ثمّ اليسرى ، ثمّ بمسح الرأس ، ثمّ بمسح الرّجلين , والموالاة ، وهي أن يوالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم ، وبمسح الرأس والرجلين ببقيّة نداوة الوضوء من غير استئناف ماء جديد ,هذا على طريقة أهل البيت عليهم السّلام , والثاني : وضوء أهل الطَّريقة (طهارة النفس والعقل) فالطهارة ... طهارة النفس من رذائل الأخلاق ...، وطهارة العقل من دنس الأفكار الرّدية والشّبه المؤدّية إلى الضّلال والإضلال[١٤]واكتفى الآملي ببيان الأفعال: فقال اولها النية... وهي أن ينوي المكلَّف بقلبه وسرّه أنّه لا يفعل فعلا يخالف رضى الله تعالى بوجه من الوجوه ... لقوله تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[١٥], وغسل الوجه ، وهو أن يغسل وجه قلبه عن حدث التعلّق بالدّنيا ومافيها ،... وغسل اليدين ، وهو غسلهما وطهارتهما عمّا في قبضيهما من النقد والجنس والدنيا والآخرة ... ومسح الرأس ، وهو أن يمسح رأسه الحقيقي المسمّى بالعقل أو النّفس ...ومسح الرّجلين وهو أن يمنعهما عن المشي بغير رضى الله وطاعته ظاهرا وباطنا[١٦]وهنالك بيان لحكم آخر في قوله تعالى: وَإِن كُنتُمْ ﴿ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾وهو (الطهارة بالتراب مع عدم وجود الماء) أذ أن الله تعالى أمر عبده بأنه يرجع في طهارة النفس بمعاونة البدن إلى التراب الطيب، للقيام بالوظائف الشرعية، إن لم يتمكن من طهارة النفس بمعاونة العقل الذي هو كالماء في حصول الطهارة الحقيقية، وغرضه من ذلك ليحصل لعبده طهارة الظاهر قبل طهارة الباطن؛ لأن طهارة الظاهر معدات (مُعَدَّة) لطهارة الباطن[١٧].

ثانيا: حكم الحرابة والتوبة والرجوع عنها.

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [١٨] . (هذه الآية في المحاربين من أهل الإسلام : وهم الذين خرجوا على الناس بقصد أخذ أموالهم أو قتلهم أو لإرهابهم ، فيختلّ الأمن والسّلم ، وتنتشر الرهبة والذّعر في كل مكان) [١٩] .ذكر الزمخشري في بيان الحكم في قوله تعالى: { يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ } يحاربون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحاربة المسلمين في حكم محاربته { وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً } مفسدين ، أو لأنّ سعيهم في الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة : ويفسدون في الأرض فانتصب فساداً ... وقيل : هذا حكم كل قاطع طريق كافراً كان أو مسلماً , ومعناه { أَن يُقَتَّلُواْ } من غير صلب ، إن أفردوا القتل { أَوْ يُصَلَّبُواْ } مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ, قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ، يصلب حياً ، ويطعن حتى يموت { أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مّنْ خلاف } إن أخذوا المال { أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض } إذا لم يزيدوا على الإخافة , وعن جماعة منهم الحسن والنخعي : أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كلّ قاطع طريق من غير تفصيل , والنفي : الحبس عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد ... { إِلاَّ الذين تَابُواْ } استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة , وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء ، إن شاؤا عفواً ، وإن شاؤا استوفوا[٢٠]وهنا الزمخشري ذكر آراء الفقهاء في بيان الحكم دون ترجيح كلام احد منهم . لذلك الراوندي قد فصل الحكم في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض, قال: (

يحاربون الله) أي يحاربون أولياء الله والمؤمنين ، لأنه لو كان المراد مقصورا على محاربة رسول الله عليه السلام لكان حكم الآية يسقط بوفاته , واجمع المسلمون على أن هذا الحكم ثابت , ومعنى (يسعون في الأرض فسادا) يسرعون في الفساد ، وأصل السعي سرعة المشي , والمحارب عندنا هو الذي يشهر السلاح ويخيف السبيل ، سواء كان في المصر أو في خارج المصر ، فان اللص المجاهر في المصر وغير المصر سواء, وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعيد وابن الهيعة والشافعي والطبري ، وقال قوم هو قاطع الطريق في غير المصر ، ذهب إليه أبو حنيفة , والجزاء هنا هو : (على قدر الاستحقاق : ان قتل قتل ، وان أخذ المال وقتل قتل وصلب ،وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وأن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير . هذا مذهبنا)... ثم قال تعالى (الا الذين تابوا من قبل أن يقدروا عليهم) أي لكن التائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم, ولما بين الله حكم المحارب على ما فصلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه، لان توبته بعد حصوله في قبضة الامام وقيام البينة عليه بذلك لا تنفعه ووجب عليه إقامة الحد, أما علي عليه السلام فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلما وهو حارثة بن زيد ، لأنه كان خرج محاربا ثم تاب فقبل أمير المؤمنين توبته[٢١]ذكر السيوري معنى الحرابة عند الفقهاء فقال: هي كلّ من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر ، ليلا أو نهارا ، ضعيفا كان أو قويّا ، من أهل الريبة كان أو لم يكن ، ذكرا كان أو أنثى فهو محارب ، ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال... واختلف في حدّه فقيل على التخيير لظاهر الآية إذ المجاز والإضمار على خلاف الأصل فيتخيّر الإمام بين الأقسام الأربعة على أيّ فعل صدر منه من قتل أو أخذ مال أو جرح أو إخافة فعلى هذا يصلب حيّا قطعا ، وقيل بالترتيب والتفصيل وهو أقسام الأوّل : يقتل إن قتل خاصّة ، فلو عفى الولي قتل حدّا ولا معه قصاصا الثاني إن أخذ المال وقتل ، استرجع المال ، وقطع مخالفا ثمّ قتل وصلب ، الثالث إن أخذ المال خاصّة قطع مخالفا ونفي ، الرابع : إن جرح ولم يأخذ شيئا اقتصّ منه ونفي ، الخامس : إن أشهر السلاح وأخاف خاصّة نفي لا غير[٢٢]ونرى ابن شهر آشوب لم يفصل الحكم في الآية قال هم قطاع الطريق لأن في سياق الآية (إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) أخبر أن العقوبة تسقط عنهم بالتوبة قبل القدرة عليها فلو كان المراد بها أهل الذمة أو أهل الردة كانت التوبة منهم قبل القدرة وبعد القدرة ودال على أن المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد سقطت وإن تاب بعد القدرة لا يسقط بلا خلاف وما يجب عليه من حدود الآدميين فلا يسقط ودال على أنه يعم الرجال والنساء[٢٣].

ثالثا: حكم السرقة والتوبة منها.

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٢٤]. (السرقة مصدر من سرق يسرق سرقاً وسرقة, وهو من المعاني الإضافيّة ، فيتوقّف تعقّله وتصوّره على معانٍ أُخرى ، أي على وجود السارق والمسروق منه والشيء المسروق ، ويترتّب عليه أن يبحث عنه شرعاً ، باعتبار الدليل الشرعي من الكتاب والسنّة وهو معنى الحجّة ، كما يبحث عن كيفيّة إجراء الحدّ الشرعي وما ورد فيه من الاختلاف في المذاهب الإسلامية)[٢٥] .السرقة في اللغة : سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً ...ومنه سُرِقَ السارقُ فانتحَر ... ورجل سارِق من قوم سَرَقةٍ ... وقُرئ إن ابنك سُرِّق واسْتَرق السمْعَ أي استَرَق مُستخفِياً[٢٦].والسرقة هي: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء[٢٧] . قال تعالى: (أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ)[٢٨]في النص الكريم بيان لعقوبة السارق والسارقة , والسارق في الشريعة : من سرق من الحرز , والحرز في اللغة: الموضع الحصين [٢٩].والحرز شرعا : هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه ، أو يكون مقفلا عليه ، أو مدفونا ، فأما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره ، فليست حرزا ، وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والأرحية[٣٠]يقول الزمخشري عقوبة السارق هي(القطع) ويكون من الرسغ ,وعند الخوارج : المنكب . والمقدار الذي يجب به القطع عشرة دراهم عند أبي حنيفة ، وعند مالك والشافعي رحمهما الله ربع دينار . وعن الحسن درهم وفي مواعظه : احذر من قطع يدك في درهم { جَزَاء } و { نكالا } مفعول لهما { فَمَن تَابَ } من السرّاق { مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ } من بعد سرقته { وَأَصْلَحَ } أمره بالتفصي عن التبعات { فَإِنَّ الله يَتُوبُ عَلَيْهِ } ويسقط عنه عقاب الآخرة , وأمّا القطع فلا تسقطه التوبة عند أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي في أحد قوليه تسقطه (مَن يَشَآءُ) من يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له من المصرين والتائبين , وقيل : يسقط حدّ الحربي(غير المسلم) المنتمي لدار الحرب: إذا سرق بالتوبة ، ليكون أدعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفير عنه ، ولا يسقطه عن المسلم : لأنّ في إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة { وَلَكُمْ فِي القصاص حياة }[٣١], , فإن قلت : لم قدّم التعذيب على المغفرة؟ قلت : لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة[٣٢]واجمل سيد سابق الحكم في عقوبة السرقة ولم يفصل فقال : قطع اليد [٣٣]وذكر ابن ادريس الحلي في حكم السارق فقال: هو القطع, والقدر الذي يقطع به السارق ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار من أيّ جنس كان , وجملته متى ما سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع ، سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة ونحوها ، أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا ترك فسد كالفواكه الرطبة بعد أخذها من الشجر واحرازها كلّها من الثمار ، والخضراوات كالقثاء والبطيخ ... وقال قوم من المخالفين : إنّما يجب القطع فيما

كان محرزاً بنفسه ، فأمّا ما لم يكن محرزاً وهي الأشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع عليه بحال[٣٤] في البدء فصل السيوري القول في معنى اليد فقال : اليد أطلقت لغة وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف إلى رؤوس الأصابع, وشرعا من المرفق إلى الرؤوس كما في آية الوضوء ، ومن الزّند إلى الرؤس كما في التيمّم عندنا وعلى الأصابع لا غير كما في قوله : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ) ... وليس بعضها أولى من بعض بالنسبة إلى اللّفظ عند الجمهور: فيثبت عندهم الاجمال وهو المطلوب لذلك فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكفّ عن الساعد ، و عند أصحابنا هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والإبهام فإن عاد ثانيا مع الشرائط والقطع أوّلا قطعت رجله اليسرى ، ويترك له العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرّجل خلّد في السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل, واعتمدوا في ذلك على نقلهم المتواتر عن أئمّتهم عليهم السّلام [٣٥].يرى الفقهاء بالإجماع ان عقوبة السرقة هي قطع اليد لاكن الاختلاف بينهم في القطع والاختلاف هنا عموم وخصوص , بعظم يحمل الآية على العموم وهو قطع اليد كاملة من الكتف والزمخشري يرى القطع من الرسغ, والبعض الآخر يخصص وهو قطع اطراف الأصابع والذي علية الأمامية.

رابعا: حكم القصاص.

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[٣٦].تشير الآية إلى حقيقة اجتماعية تربوية مهمة، وهي أن قتل أي إنسان إن لم يكن قصاصاً لقتل إنسان آخر، أو لم يكن بسبب جريمة الإفساد في الأرض فهو بمثابة قتل الجنس البشري بأجمعه، كما إن انقاذ أي إنسان من الموت، يعد إنقاذاً للإنسانية كلها من الفناء[٣٧].يقول الزمخشري في بيان حكم القصاص في الآية الكريمة ان كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة ، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمته وعلى العكس ، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك . فإن قلت : فما الفائدة في ذكر ذلك؟ قلت :((تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها)), الجزاء هنا نستعرضه من خلال اقول الفقهاء: قاتل النفس جزاؤه جهنم عن مجاهد، وغضب الله، والعذاب العظيم, ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك , وعن الحسن : يا ابن آدم، أرأيت لو قتلت الناس جميعاً أكنت تطمع أن يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به؟ كلا إنه شيء سوَّلته لك نفسك والشيطان، فكذلك إذا قتلت واحداً { بَعْدَ ذَلِكَ } بعدما كتبنا عليهم وبعد مجيء الرسل بالآيات { لَمُسْرِفُونَ } يعني في القتل لا يبالون بعظمته[٣٨]ومن هنا يرى الزمخشري ان في القتل أهانه للإنسان الذي كرمه الله تعالى وفضله على سائر مخلوقاته ولا فرق عنده في قتل الواحد أو مجموعة من الناس، وكان في مضمون الآية الكريمة: (إباحة قتل المفسد في الأرض ، ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة ، فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلما مستحق للقتل مبيح لدمه)[٣٩]يقول السيوري في قوله تعالى(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) أي بغير قصاص (أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) ولا على فساد يصدر منها موجب لقتلها ... كأنّما قتل الناس جميعا , أنّه يجب عليه من القتل والقود ، مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا , ومن نجّاها من غرق أو حرق فأجره كأجر من أحيا الناس جميعا[٤٠].والقول في ذلك أن يقال : أن الله تعالى شبه قاتل النفس بقاتل جميع الناس ومنجيها بمنجى جميع الناس... والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة في الزجر عنه وأنه يستحق في الدنيا من كل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة ... وقد قضى الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اتهم بأنه قتل نفسا فأقر بأنه قتل ، وجاء آخر فأقر أن الذي قتل هو دون صاحبه ، ورجع الاول عن اقراره : أنه درأ عنهما القود والدية ودفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال وقرأ هذه الآية [٤١].يرى الفقهاء في قوله تعالى تعظيم والمبالغة في النهي والزجر عن قتل الأنسان بدون وجه حق, لآن في ذلك أبادة للإنسان فشرعة العقوبة في ذلك للتكريم وديمومة الحياة التي اراد الله تعالى لها ان تستمر.

خامسا: حكم الخمر والميسر والانصاب والازلام.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤٢].أكّد تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام وجوهاً [٤٣]:

أولا: التأكيد بإنماء .

ثانيا: أنه قرنهما بعبادة الأصنام ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام (شارب الخمر كعابد الوثن) ثالثا: أنه جعلهما رجساً ، كما قال تعالى : { فاجتنبوا الرجس مِنَ الأوثان }[٤٤].

ربعا: أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

خامسا: أنه أمر بالاجتناب .

سادسا: ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً ، كان الارتكاب خيبة ومحقة .

سابعا: ومنها أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال ، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر ، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر الله ، وعن مراعاة أوقات الصلاة .لذلك يرى الزمخشري أن هذه الاعمال هي أعمال الجاهلية وأهل الشرك ، فوجب اجتنابه بأسره ، وكأنه لا مباينة بين من عبد صنماً وأشرك بالله في علم الغيب ، وبين من شرب خمراً أو قامر .ذكر الراوندي أن الله تعالى قد أخبر عن هذه الاشياء فقال أنها رجس من عمل الشيطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال " فاجتنبوه " أي كونوا على جانب منها ، أي في ناحية , ففي الآية دلالة على تحريم الخمر وعلى تحريم هذه الاشياء من اربعة أوجه : أحدها : أنه وصفها بأنها رجس ، والرجس والنجس بلا خلاف محرم . الثاني : نسبها إلى عمل الشيطان ، وذلك لا يكون الا محرما . الثالث : انه تعالى أمرنا باجتنابه ، والامر يقتضي الايجاب شرعا, الرابع : انه جعل الفوز والفلاح في اجتنابه[٤٥] .قال السيوري لقد أستدلّ أصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الآية ووجه الاستدلال بها من وجهين :

الاول: أنّه وصفه بالرّجس وهو وصف النّجاسة لترادفهما ولذلك يؤكّد الرجس بالنّجس فيقال : رجس نجس .

الثاني: أنّه أمر باجتنابه وهو موجب للتّباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر أنواعه لأنّ معنى الاجتناب كون كلّ منهما في جانب وهو مستلزم للهجران[٤٦]، وذكر الحلي في قوله : (فاجتنبوه) أمر باجتنابه ، والأمر للوجوب ، فيكون حراما [٤٧]، وبين الطوسي أن في الآية دلالة على تحريم الخمر وما لحقه من هذه الأشياء الأربعة من أربعة أوجه [٤٨] :

أحدها أنه وصفها بأنها رجس وهي النجس والنجس محرم بلا خلاف .

الثاني نسبها إلى عمل الشيطان وذلك لا يكون الا محرما .

الثالث أنه أمرنا باجتنابه . والامر يقتضي الايجاب .

الرابع أنه جعل الفوز والفلاح باجتنابه .

والهاء في قوله " فاجتنبوه " راجعة إلى عمل الشيطان ، وتقديره اجتنبوا عمل الشيطان .

وقد نوه الشيرازي بأن لتعبير " فاجتنبوه " مفهوما أبعد ، إذ أن الاجتناب يعني الابتعاد والانفصال وعدم الاقتراب ، مما يكون أشد وأقطع من مجرد النهي عن شرب الخمر تبعه [٤٩].

الخاتمة و النتائج:

بعد أن أتممنا بحمد الله وفضله البحث ، نخلص إلى بيان الآتي:

١-أن الله تعالى هو الحاكم وإنه سيد العقلاء لذا فإن أفعاله وتشريعاته لا تكون عن عبث وإنما عن حكمة بالغة أو حجة قائمة.

٢- إن ورود حكم شرعي في النص المبارك ، أحياناً يدركها المفسر أو الفقيه وأحياناً لا يمكن للعقل إدراكها، كونه يختلف اختلافاً أساسياً عما يدركه عقلنا وتناله أذواقنا وتقليدنا.

٣- أهمية التفقه في الدين للوصول إلى علل الأحكام الشرعية وعدم الجمود على ظاهر النص.

٥- بروز حالة من الصراع بين المفسرين من خلال قيام بعض المفسرين بالدفاع عن مدارسهم التفسيرية او الكلامية واثبات آرائهما وعقائدهما ونفي آراء المدارس الأخرى وعقائدها عند تفسيرهم الآيات القرآنية.

٦- لا تخلو حقبة من الزمن إلا وتوجد فيها آراء متجددة وعقائد مختلفة وفرق متنازعة كل يدعي انه الحق المبين، والحمدُ لله ربّ العالمين.

المصادر:

القرآن الكريم

١ــ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي(ت:١٤١١هـ): ط١: ١٤٢٤ - - ٢٠٠٣ م: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي, ١٨.

٢ــ أحكام القرآن : الجصاص(ت:٣٧٠هـ): تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين: ط١: ١٤١٥ - ١٩٩٤ م : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان,٢/٥٠٥.

٣ــ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي ٣/٦٨٥،

٤ــ التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ): تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي: ط١: ١٤٠٩هـ: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي: ٤/١٨.

٥ــ تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم: السيد حيدر الآملي(ت ٧٨٢هـ): تحقيق : السيد محسن الموسوي التبريزي: ط٤:٢/٢٠.

٦ــ التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي: ط٢: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م: دار الفكر المعاصر / بيروت – لبنان, ١/٤٥٣.

٧ــ دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن: محمد علي الرضائي ٣٢٧.

٨ــ زبدة البيان في أحكام القرآن: أحمد بن محمد الاردبيلي (٩٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، (ب.ت)، (ب.م)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ٢٠– ٢١.

٩ـ السرائر : ابن ادريس الحلي(ت ٥٩٨هـ) : تحقيق وتقديم السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان: ط١: العتبة العلوية: ٣ / ٤٨٣.

١٠ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ): تحقيق : تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام: ط١: ١٤١٠ – ١٩٩٠ م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١/٢٣.

١١ـ شرائع الإسلام: جعفر بن الحسن الحلي (٦٧٦هـ) ، تحقيق: صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ، أمير – قم، انتشارات استقلال – ، ١/ ٨ .

١٢ـ شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد، ٦٨٨، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط٣، ١٤١٦هـ/مكتبة وهبة،٦٨ .

١٣ـ فقه السنة: الشيخ سيد سابق: ط٣: ١٣٩٧ – ١٩٧٧ م : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان: ٢/٣٥٦.

١٤ـ فقه القرآن : ابى الحسين سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ) : ١/٣١.

١٥ـ كتاب الزمخشري: الدكتور احمد محمد الحوفي: ط١/ ١٩٦٦: دار الفكر العربي.

١٦ـ الكشاف: الزمخشري:٢/٤.

١٧ـ كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد السيوري(ت: ٨٢٦هـ) تحقيق : علق عليه المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي: ١٣٨٤ – ١٣٤٣ ش: المكتبة الرضوية – طهران: ٢/٣٥٢.

١٨ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ): ط١: دار صادر – بيروت,: ١٠/١٥٥.

١٩ـ لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ت: دائرة المعرف النظامية – الهند: ط٣:مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت: ٦/٤.

٢٠ـ متشابه القرآن ومختلفه: أبن شهر آشوب:٢/٢١١.

٢١ـ مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني(ت:٤٢٥هـ): تحقيق : صفوان عدنان داوودي: ط٢: ١٤٢٧ : سليمان زاده: طليعة النور: ص٤٠٨.

٢٢ـ المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة: محمد علي أسدي نسب ٧٩.

٢٣ـ منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، ط٢، ١٤٠٣هـ، (ب.م)، ١/٦٠ .

٢٤ـ المهذب البارع: ابن فهد الحلي(ت: ٨٤١هـ): تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي:١٤١٣ : مؤسسة النشر الإسلامي:٥/٧٨.

٢٥: وفيات الاعيان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: ت : إحسان عباس: دار صادر – بيروت: ٥/١٦٨.

هوامش البحث

(١) الدخان : الآية ٣٨ – ٣٩.

(٢) وفيات الاعيان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: ت : إحسان عباس: دار صادر – بيروت: ٥/١٦٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/١٧٠؛ ينظر: لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ت: دائرة المعرف النظامية – الهند: ط٣:مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت: ٦/٤.

(٤) ينظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن: محمد علي الرضائي ٣٢٧.

(٥) المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة: محمد علي أسدي نسب ٧٩.

[٦] ينظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، ط٢، ١٤٠٣هـ، (ب.م)، ٦٠/١ ؛ ينظر: شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد، ٦٨٨، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط٣، ١٤١٦هـ/مكتبة وهبة،٦٨ .

[٧] – كتاب الزمخشري: احمد بن محمد الحوفي: ص٦٩.

[٨] – المصدر: نفسه : ٦٨.

[٩] ينظر: شرائع الإسلام: جعفر بن الحسن الحلي (٦٧٦هـ) ، تحقيق: صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ، أمير – قم، انتشارات استقلال – طهران، ١/ ٨ .

[١٠] ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن: أحمد بن محمد الاردبيلي (٩٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، (ب.ت)، (ب.م)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ٢٠– ٢١.

[١١] ينظر: الكشاف: الزمخشري:٤/٢.

[١٢] سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ): تحقيق : تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام: ط١: ١٤١٠ – ١٩٩٠ م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٣/١.

[١٣] ينظر: فقه القرآن : ابى الحسين سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ) : ٣١/١.

[١٤] ينظر: متشابه القرآن: أبن شهر آشوب:٢١١/٢.

[١٥] سورة الانعام: الآية/ ١٦٣–١٦٤.

[١٦] تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم: السيد حيدر الآملي(ت ٧٨٢هـ): تحقيق : السيد محسن الموسوي التبريزي: ط٤:٢٠/٢:٤.

[١٧] ينظر: المصدر نفسه: ٥٢/٤

[١٨] سورة المائدة: الآيتان /٣٣–٣٤.

[١٩] التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي: ط٢: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م: دار الفكر المعاصر / بيروت – لبنان, ٤٥٣/١.

[٢٠] الكشاف: الزمخشري: ٢٢/٢.

[٢١] ينظر: فقه القرآن: الراوندي:٣٦٥/١.

[٢٢] ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: السيوري: ٣٥٢/٢.

[٢٣] ينظر: متشابه القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب : ٢١٩/٢ .

[٢٤] سورة المائدة: الآيتان/ ٣٨– ٣٩.

[٢٥] أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي(ت:١٤١١هـ): ط١: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ م: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي, ١٨.

[٢٦] ينظر لسان العرب: ابن منظور: ١٥٥/١٠.

[٢٧] مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ص٤٠٨.

[٢٨] سورة يوسف: الآية/٧٠.

[٢٩] ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٣٣٣/٥.

[٣٠] ينظر: السرائر : ابن ادريس الحلي(ت ٥٩٨هـ) : تحقيق وتقديم السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان: ط١: العتبة العلوية: ٣ / ٤٨٣.

[٣١] سورة البقرة: الآية/ ١٧٩.

[٣٢] ينظر: الكشاف: الزمخشري: ٢٥/٢.

[٣٣] ينظر: فقه السنة : الشيخ سيد سابق: ط٣: ١٣٩٧ – ١٩٧٧ م : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان: ٣٥٦/٢.

[٣٤] ينظر : السرائر: ابن ادريس الحلي: ٦/ ٢٢١.

[٣٥] ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: السيوري: ٣٥٠/٢.

(٣) المائدة ٣٢.

(٣٧) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي ٦٨٥/٣،

(٣٨) ينظر الكشاف الزمخشري:١٩/٢.

(٣٩) أحكام القرآن : الجصاص(ت:٣٧٠هـ): تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين: ط١: ١٤١٥ – ١٩٩٤ م : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان,٥٠٥/٢.

(٤٠) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد السيوري:٣٥٣/٢.

(٤١) ينظر: فقه القرآن: الراوندي: ٢/ ٣٩٢– ٣٩٣.

(٤٢) سورة المائدة: الآية/ ٩٠.

(٤٣) ينظر: الكشاف الزمخشري: ٦٣/٢.

(٤٤) سورة الحج: الآية/ ٣٠.

(٤٥) ينظر: فقه القرآن: الراوندي:٢٦٨/٢.

(٤٦) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد السيوري: ٥٢/١.

(٤٧) ينظر: المهذب البارع: ابن فهد الحلي(ت: ٨٤١هـ): تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي:١٤١٣ : مؤسسة النشر الإسلامي:٧٨/٥.

(٤٨) ينظر: التبيان في تفسير القرآن : الطوسي: ١٨/٤.

(٤٩) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيرازي:١٤١/٤.